مدى مساهمة القوانين في تنظيم وتطوير المجتمع
الجريمة المنظمة العابرة للحدود –نموذجا–

The title of the article: Compensation in public general international law

تاريخ استلام المقال: 2019/01/13 تاريخ قبول المقال للنشر: 2019/06/19 تاريخ نشر المقال: 2019/07/21

د/ حليمة حوالف أستاذ محاضر أ

جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر

البريد الالكتروني: halima1178@hotmail.fr

الملخص:

يوجد ارتباط وثيق بين القانون والمجتمع، ويظل القانون متأثرا بالمجتمع الذي خلق فيه، كما يؤثر القانون في المجتمع الذي يحكمه، إذ أن العلاقة بيتهما علاقة تأثير وتأثر.

كما أن المجتمعات يقاس مدى تطورها ورقيها بالمنظومة القانونية التي تحكمها، فكلما كانت القوانين شاملة ومنظمة كان المستوى الحضاري لذلك الشعب متطورا، إذ لا يمكن عد النظام الإجتماعي نظاما مستقرا من دون وجود قوانين ناظمة لشؤونه العامة، بشرط وجود أجهزة ضبط، وتحكم قوية وفعالة قادرة على فرض النظام وتطبيق القانون على نحو عادل.

بذلك، فإن كافة دول العالم تسعى جاهدة لأجل مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع، من أجل تنظيمها تنظيما محكما، لكي لا تكون هناك تجاوزات، وانتهاك للحقوق وهدر الالتزامات، ومن تم المحافظة على الإستقرار، والأمن الإجتماعي.

و لا يخفى على أحد أن مجتمعات العالم تطورت تطورا ملحوظا ، فقد تزايدت درجة الإندماج و الإرتباط بين الدول والمجتمعات، إذ تم إزالة العوائق، وإلغاء الحدود الإقليمية، فأصبح العالم اليوم يمثل مجتمعا واحدا، حيث الإنتقال السريع للمعلومات، وسهولة انتقال الأموال و الأشخاص، كل هذه الظروف هيأت مناخا جديدا لظهور الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تعتبر من ضمن الجرائم التي تهدد الإستقرار و الأمن الإجتماعي، لما لها من عواقب وخيمة على الفرد.

ومن خلال هذه الورقة البحثية، سيتم معالجة هذه الجريمة، وآثارها الإجتماعية، والسبل القانونية لردعها.

وهذا بعد الإجابة على الإشكالية التالية: ما هي السبل الكفيلة لأجل حماية المجتمعات من الجريمة المنظمة العابرة للحدود؟.

الكلمات المفتاحية: المجتمع، التطور، القانون ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

Abstract:

There is a close link between law and society, and the law remains influenced by the society in whichit was created, as the law affects the society thatgovernsit, since the relationship to their home is influenced and influenced.

As societies are measured by the extent of their development and advancement, they are governed by the legal system that governs them. The more civilized the laws are, the more

civilizeditis. The social system can not beconsidered a stable system withoutlawsgoverningits public affairs. To enforce law and order fairly.
Therefore, all countries of the world strive to keep pace with the developments in society, in order to organizethemtightly, so as not to beinfringements, violation of rights and waste of obligations, and maintainedstability, social security.
It is no secret that the world'ssocieties have developed remarkably. The degree of integration and interdependence between countries and societies has increased. The obstacles have been removed and the borders have been removed. Today the world is a single society, where the rapid transfer of information and the ease of movement of money and people These conditions have created a new climate for the emergence of transnational organized crime, whichisconsidered one of the crimes thatthreaten stability and social security because of its grave consequences for the individual.
Through this paper, this crime will beaddressed, its social effects, and legal ways to deterit.
This is after answering the follow ingproblem: What are the means to protect socities from transnational organized crime?
Keywords: society, evolution, law, transnational organized crime.

مقدمة:

إن أخطر ما تخشاه المجتمعات، انتشار الجرائم بين أفرادها، وهذا لما لهذه الظاهرة من عواقب وخيمة تعود بآثار سلبية على المجتمع ومؤسساته، وكذا افراده؛ غير أن الجريمة حتمية مؤكدة لا يمكن القضاء عليها، إذ نشأت بنشوء البشر، ولازمت تطوره.

وقد تأثر الفكر الإجرامي بالتطور الحاصل في المجتمعات، وفي شتى المجالات، بالدخول للعالم الرقمي؛ كماشكل السعي نحو مكافحة الجريمة والتصدي لها مطلبا إنسانيا قديما قدم الظاهرة الإجرامية ، بيد أنها في العصر الحاضر أخذت منحى تصاعديا وعرفت تناميا وتطورا وامتدادا غير مسبوق، في ظل العولمة التي اجتاحت العالم و تطور وسائل النقل والثورة المعلوماتية، لتنتقل هذه الجريمة من المحلية الداخلية لتصبح جريمة دولية عالمية ومنظمة، إذ سميت بالجريمة المنظمة العابرة للحدود.

إذ تعد من أخطر الجرائم التي عرفتها المجتمعات سواء المتقدمة أو النامية، كما شملت جميع الأشخاص المتعلم والجاهل، متعدية للحدود الإقليمية،لتشكل جيلا جديدا من الإجرام المعاصر الذي يعتمد على التكنولوجيا وعلى التخطيط العلمي في إدارة الأعمال، مع تسخير وسائل وإمكانيات تقنية وفنية متطورة في مخططاتها الإجرامية. حيث ظهرت بذلك أنماط حديثة من الإجرام لم تشهد لها البشرية مثيلا من قبل؛ كالإتجار الدولي بالبشر سيما النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين بكيفية غير مشروعة، والاتجار الدولي في المخدرات وغسيل الأموال، والجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات، إلخ.....

كما أن الجريمة المنظمة تشكل تهديدا مباشرا للأمن و الاستقرار على الصعيدين الوطني و الدولي، وتمثل هجوما مباشرا على السلطة السياسية و التشريعية، بل تتحدى سلطة الدولة نفسها، وهي تهدم المؤسسات الاجتماعية و الاقتصادية، و تضعفها مسببة فقدانا للثقة في العمليات الديمقراطية، وهي تخل بالتنمية، وتحرف مكاسبها عن اتجاهها الصحيح و تلحق الضرر بمجموع العالم كله. و لقد ساعدت الظروف و التغيرات العالمية على زيادة حجم التنظيمات الإجرامية عبر الدول و خاصة في ظل العولمة الاقتصادية،

وثورة الاتصالات و المواصلات و انعكس ذلك على زيادة أنواع الأنشطة التي تمارسها الجريمة المنظمة عبر الدول[1].

وبالرغم من ذلك، إلا أن مواجهة الجريمة المنظمة ليس بالجديد فرد الفعل وجد مع ظهور الجريمة بصفة عامة، وتطور بطبيعة الأشياء مع تطور الإجرام وصوره التي رغم الاستثناء تبقى الجريمة المنظمة أهمها .وفي ذلك نجد ما يذهب إليه الفقيه الجنائي الفرنسي جان برادل jean Pradel إلى أن الجديد في الجريمة المنظمة هو المصطلح .فجماعات الإجرام وجدت مند القدم كما أن وسائل مكافحتها بدأت تظهر مند العصور الوسطى، حيث وجدت ما كان يسمى بعصابات أو جماعات الأشرار les association des malfaiteursالتي كانت مجرمة بمقتضى قانون 1810 الفرنسي[2] ،ونظرا لكون الجماعات الإجرامية لم تأخذ شكلها المنظم والمتطور إلا مع بروز منظمات المافيا في ايطاليا، فقد كان التشريع الايطالي من أول واهم التشريعات التي ساهمت في إحداث تدابير لمواجهة هذه الظاهرة في كل من المادة 245 في القانون المعروف ب zanardelle لسنة 1889 وتلاه قانون Rocco لسنة 1930[3] .إلا أن البعد الخطير للجماعات الإجرام المنظم بدا مع أخذها للبعد الدولي، مستغلة في ذلك تطور وسائل الاتصال والمواصلات، مما اذكي الوعي لدى الدول لتكتيل جهودها عبر عقد العديد من المؤتمرات التي تسعى لمواجهة الجريمة المنظمة، فتوجهت هذه الجهود بإصدار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مدينة باليرمو[4].

من خلال ذلك، تتجلى أهمية دراسة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، من الجرائم المستحدثة على المجتمعات، وفي كافة أنحاء العالم، لما تثيره من خطورة على المجتمع نتيجة لاستهدافها لعناصر التماسك فيه، وتفتيت النسيج الاجتماعي، من خلال أنشطتها الاجرامية المتنوعة مثل الاتجار بالمخدرات، والاتجار بالبشر ،إلخ...

هذا ما يجعل هذه الورقة البحثية تتمحور حول الاشكالية التالية: ما المقصود بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، وما هي آثارها على المجتمع؟ و ما الآليات القانونية لمواجهتها؟.

بذلك، سيتم تناول ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود أولا، ثم التطرق للآثار التي تخلفها الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المجتمع، ليتم تبيين أهم الآليات المتخذة لأجل مواجهة هذه الظاهرة الاجتماعية المعاصرة.

---

[1]–مريوة صباح، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها على المستوى الدولي، مقال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسياسة مكافحتها في الجزائر، جاوعة الأغواط، 2009/12/06، ص 02.

[2]–محمد علي الركراتي، التدابير المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة، مقال منشور على الموقع: www.alkanounia.com

[3]–يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، 2010، ص 35.

[4]– محمد علي الركراتي، المرجع السابق، ص 01.

I. ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

أضحت الجريمة المنظمة العابرة للحدود[1] من المسائل الخطيرة التي تهدد العالم بأسره، وهذا نتيجة لازدهار التقدم العلمي والتكنولوجي التقني، الذي أتاح فرصة لمعالم الجريمة المنظمة بالتوغل والانتشار، نتيجة تكون عصابات دولية ترتكب الجرائم في عدة دول دون أن يضبطها حدود دولة معينة.

ومصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مصطلح غامض ومختلف عليه، وتعريفه يثير صعوبات ومشاكل عديدة، واحدى تلك المشاكل تتعلق بمدلول المصطلح في حد ذاته، إذ يرى البعض أن له مدلولا شعبيا وليس قانونيا، والمشكلة الأخرى تتمثل في عدم وجود تعريف واضح وموحد للجريمة المنظمة العابرة للحدود، يحظى باتفاق دولي.

من خلال ذلك سأتعرض كنقطة أولى إلى تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ثم تبيين أهم خصائصها، والتمييز بينها وبين ما يشابهها من جرائم، وكدا التعرض لصورها.

1-تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

رغم الجهود العلمية والميدانية لتحديد مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود تحديدا قانونيا، إلا أن هذا المصطلح بقي عاما، لأن الجريمة المنظمة تشمل قائمة متنوعة من الجرائم، الذي يعتبر من ضمن أسباب التعرض لها بدقة وفعالية[2]. اضافة إلى عولمة الأسواق الدولية، حرية المبادلات التجارية، عوائق الحريات العامة وحقوق الانسان، تناقض القوانين الوطنية واختلافها من دولة لأخرى، وقدرة اختراق المنظمات الإجرامية للأجهزة الأمنية والقضائية، وافساد بعض عناصرها، باستعمال امكانياتها المالية الضخمة[3].

وبالرغم من ذلك، إلا أن الاجتهادات الفقهية القانونية والتشريعات الوطنية والدولية ،خرجوا بعدة تعريفات لهذا النوع من الاجرام المنظم، كما تم استنباط خصائصها.

أ: التعريف الفقهي للجريمة المنطمة العابرة للحدود:

تناول فقهاء القانون تعريف هذا النوع المستحدث من الجرائم فمنهم من عرف الجريمة المنظمة العابرة للحدود بأنها تنظيم يبنى على أساس هرمي من مجرمين محترفين يعملون على احترام وطاعة قواعد خاصة، ويخططون لارتكاب أعمال غير مشروعة مع استخدام العنف والقوة، كما يراد بها الجانب الدولي

---

[1]– يستخدم الباحثون مصطلحات متباينة للتعبير عن الجريمة المنظمة ORGANIZED CRIME، فهناك من يستخدم مصطلح الجريمة الاحترافية PROFISSIONAL CRIME، كما يطلق عليها الجريمة المتقنة SOPHISTICATED CRIME، وسميت أيضا بالجريمة المخططة . PLANNED CRIME

– قارة وليد، الاجرام المنظم الدولي، تمييزه الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية، مقال، مجلة الدفاتر السياسية والقانونية، العدد 09، جوان 2013، ص 03.

[2]– شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 28.

[3]– خالد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الاجرام المنظم، رسالة دكتوراه، الامارات العربية المتحدة، 2005،ص23.

للنشاط الاجرامي الذي تبدو فيه حركة المعلومات والأموال والأشياء المادية والأفراد، وتنقلها عبر حدود الدول بصورة غير مشروعة[1].

وعرفت أيضا بأنها مجموعة من الجرائم الاجتماعية التي تستهدف المجتمع ابتداءا من الفرد إلى الأسرة ثم المجتمع الوطني ،وبالتالي المجتمع الدولي[2].

وهناك من عرفها بأنها تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الانسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية، بطريقة متقدمة، لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل ،يخفي بها أغراضه الاجرامية ،ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين[3].

كما عرفها علماء الاجرام بأنها الجريمة التي ترافق الارادة البينة لارتكاب فعل اجرامي، أو مجموعة من الأفعال، وتعني هذه الجريمة أن التحضير لها وتنفيذها يتميز بتنظيم منهجي يوفر للفاعلين وسائل تواجد هذه الجريمة[4].

وهناك من قال بأنها ليست نوعا خاصا من النشاط بل هي تقنية للعنف والرعب ،والفساد، ولها القدرة على دخول أي عمل ، أو صناعة، لتحقيق الربح الكبير، وباعثها الأساسي اقامة وضمان احتكار بعض الأنشطة التي تحقق أرباحا طائلة[5].

ولعل أهم تعريف جاء شاملا للجريمة المنظمة العابرة للحدود، الذي رأى بأن الجريمة تأخذ وصف التنظيم إذا توافرت فيها الشروط التالية[6]:

- **بالنسبة للسلوك المكون للجريمة:**
- أن يكون وليد تخطيط دقيق ومتأن.
- أن يكون على درجة من التعقيد أو التشعب.
- أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع.

---

[1]– ماهر فوزي، أحمد جلال عزالدين، الملامح العامة للجريمة المنظمة ، مقال منشور، مجلة الشرطة، الامارات، العدد 273، 1993، ص10,

[2]– عبد العزيز العشاوي، الجريمة المنظمة، بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية، مقال مجلة كلية أصول الدين، عدد الثالث، 2000،ص 212.

[3]– فاروق نبهان، مكافحة الاجرام في الوطن العربي، دار النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية، 1989،ص11,

[4]– Marcel Le clerc, La criminalité organisée, Edition la documentation Française ,Paris, France,1996,p155.

[5]– Jean– Paul Brodeur, Le crime Organise,4EME édition, 2001, p 05.

[6]– محمد فتحي عيد، الاجرام المعاصر، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية،1999،سص 90.

- أن تنطوي وسيلة تنفيذه على درجة من العنف، أو على نوع من الحيلة يتجاوزان المألوف في تنفيذ الجريمة العادية.
- أن يكون من شأنه توليد خطر عام، اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا، فإذا استفحل الخطر إلى ضرر وجب تشديد العقوبة المقررة للجريمة.
- **بالنسبة للجناة:**
- أن يكونوا جماعة يتجاوز عددهم العدد المألوف عادة في المساهمة الجنائية.
- أن يكون من بينهم من اتخذ الاجرام حرفة يكتسب منها، أو اتخذه وسيلة يشفي بها حقده على المجتمع أو الدولة أو الإنسانية.
- أن يكونوا على درجة كبيرة من التنظيم، والقدرة على التخطيط الدقيق، وتشديد عقوبة القائد أو المخطط والمنظم.
- أن تتلاقى إرادتهم على التداخل في الجريمة محل التنظيم.

أ: التعريف التشريعي للجريمة المنظمة العابرة للحدود

تعددت التعريفات التشريعية للجريمة المنظمة العابرة للحدود، وقد كان هذا الإهتمام دوليا من خلال محاولة الهيئات الدولية الإلمام بالجريمة المنظمة باعطاء تعريف لها، كما تطرقت بعض التشريعات الداخلية لمحاولة تعريف هذه الجريمة الدخيلة على المجتمع.

- **أولا: تعريف الهيئات الدولية للجريمة المنظمة العابرة للحدود**

تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية–الأنتربول[1]– للجريمة المنظمة:

انتهت الندوة الأولية التي عقدها الأنتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا في شهر ماي من سنة 1988،إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها "أي مشروع اجرامي أو مجموعة من الأشخاص ينخرطون في انشطة اجرامية مستمرة هدفها جني أرباح متحصلة منها بغض النظر عن الحدود الوطنية".[2]

إلا أن هذا التعريف وردت علية ، ملاحظات من عدة دول ، كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، حيث انه لم يشر إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف الجماعة المنظمة ، مما جعل الأنتربول يعيد تعريفه للجريمة المنظمة ويضيف شرطاً في تكوين الجماعة المنظمة، وهو الهيكل التنظيمي ويضيف عنصراً جديداً وهو الاعتماد غالبا على التخويف والفساد في تنفيذها لأهدافها[3].

---

[1]– الشرطة الجنائية الدولية– الأنتربول– تهتم بمكافحة الجريمة بين الدول، وتنتشر مكاتبها في حوالي سبعة وسبعين دولة.

[2]– محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، ص 32.

[3]– أمل المرشدي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مقال منشور على الموقع الالكتروني :www .mohamah.net/law

تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة:

وضعت في سنة 1993 مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي ، تعريفا للجريمة المنظمة بأنها " جماعه مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطاً إجراميا بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محددة، ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي ، وتهدف للحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح وتستخدم في ارتكابها الجريمة العنف والتهديد ، والتأثير على الأوساط السياسية والإعلامية، والاقتصادية ،والهيئات القضائية"[1].

تعريف الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

تعتبر أهم صك دولي تناول الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتي جاءت بعد جهود مضنية وحثيثة من الأسرة الدولية، فقد جاءت الاتفاقية بأحكام مختلفة بهدف التصدي لهذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة، ومكافحتها، و كذلك لأجل محاولة سد الفراغ القانوني الوطني الذي أصبح واضحا[2].

من خلال ذلك ،أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان[3] في دورتها الخامس والخمسين بموجب القرار رقم 126/54 عام 2000، وقد سميت باتفاقية "**باليرمو**"[4]، والتي عرفت هذه الجريمة في مادتها الثانية بأنها "جماعه ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر ، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة

---

[1]– شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص41.

[2]– مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس الجزائر، ص 13.

[3]– لقد سبق ابرام هذه الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، عدة مؤتمرات كان أبرزها المؤتمر المتعلق بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف من 01 إلى 12 ديسمبر 1975، الذي ظهرت فيه الرغبة الدولية لأجل التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية الاجتماعية المستحدثة وذلك من خلال الاقرار بضرورة ابرام اتفاقية دولية بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، باعتبارها آداه فعالة تدعم تكثيف التعاون الدولي ، وتسد القصور والنقص التشريعي في هذا المجال، وقد اختلفت وجهات النظر لدى فقهاء القانون الجنائي إلى اتجاهين، الاتجاه الأول يدعو إلى الاكتفاء باتفاقية دولية واحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، واتجاه ثاني يدعو إلى الاكتفاء إلى ابرام عدة اتفاقيات دولية، تستقل كل واحدة منها بشكل من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود. إلا ان كلا الاتجاهين لقيا الرغبة و الانسجام من خلال اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

– فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2001، 107.

[4]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة خمسة وخمسين للأمم المتحدة، 200/11/15، ص01. الموقع الالكتروني: hrlibrary.umn.edu

أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، من اجل الحصول بشكل مباشر، أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".[1]

كما حددت الاتفاقية، بان الجريمة المنظمة تكون عبر الوطنية، اذا توافرت احدى الحالات الأربع التالية :

الحالة الاولى :اذا ارتكبت الجريمة في اكثر من دولة، مثل جريمة تهريب المخدرات او المؤثرات العقلية، او الاسلحة، حيث يمتد السلوك الاجرامي من دولة الإنتاج الى الدولة الموجهة اليها السلع عبر اكثر من دولة.

الحالة الثانية :اذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة، و لكن جرى الإعداد لها، او التخطيط لها، او توجيه النشاط الاجرامي، او الإشراف عليه في دولة اخرى. و هذا يعني ان يرتكب الفعل الاصلي للجريمة في دولة، و ان ترتكب الأعمال التحضيرية في دولة، او في دول أخرى.

الحالة الثالثة :اذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة، و لكن من قبل عصابة اجرامية منظمة، تمارس نشاطها في اكثر من دولة، مثل ان تقوم احدى عصابات المافيا بقتل شخص في دولة ما، لامتناعه عن سداد دين قمار. الحالة الرابعة: اذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة، و لكن لها اثار شديدة في دولة اخرى، و مثال ذلك ان تقوم عصابة اجرامية منظمة بتصفية أشخاص ينتمون الى دولة(أ) يمارس نشاطا تجاريا في دولة(ب)، و وقوع صدمات بينهم و بين اجهزة الأمن في الدولة(أ)، و انعكاس ذلك على العلاقات بين البلدين، و قد يتطور الامر الى الانتقام من أشخاص ينتمون الى الدولة(ب)، و يمارس نشاطا تجاريا في الدولة(أ) ، و بهذا حددت اتفاقية الامم المتحدة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحديدا لا لبس فيه.

هذه الاتفاقية التي حوت على العديد من التدابير التي حاولت أن تجعل من الدول أداة لترجمة تلك التدابير في تشريعاتها.

–ثانيا: التعريف التشريعي الداخلي للجريمة المنظمة العابرة للحدود

إن أغلب التشريعات الوطنية لم تتطرق إلى تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود ضمن قوانينها الداخلية، إلا بعضا منها كالقانون الروسي و القانون الايطالي[2].فقد عرفها المشرع الإيطالي في المادة 416 مكرر من قانون العقوبات الايطالي بأنها " اتفاق جنائي مستمر له هيكل منظم يغذيه الخوف والفساد بدافع الجشع."

[1]– جهاد محمد البرايزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 45.

[2]– ماروك نصر الدين ، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها، مقال ، مجلة أصول الدين، الصراط، سبتمبر 2000، ص 131.

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود في قانون العقوبات، إلا أنه قد صادق– بتحفظ– على الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بموجب المرسوم التنفيذي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05[1].

وبالرغم من عدم التمكن من الخروج بتعريف عالمي موحد للجريمة المنظمة العابرة للحدود، إذ لا يزال مفهومها غامضا، وغير واضح المعالم، فهو يخفي أنواعا متعددة من الأفعال الاجرامية، وأشكالا مختلفة من المنظمات الاجرامية، ويرجع ذلك لعدة اعتبارات أهمها حداثة المصطلح، ووجود صعوبات عملية لصياغة تعريف عالمي لها، نتيجة لاختلاف الأنظمة القانونية في العالم[2].

إلا أن هذه التعاريف ساهمت في تحديد خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

2– خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

من أهم خصائص الجريمة المنظمة العابرة للأوطان ما يلي:

–**تشكيل عصابة اجرامية:** والمكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر، الأمر الذي تضمنته غالبية التشريعات ،وهو ما استقرت عليه اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في المادة الثانية أن تكون الجماعة مؤلفه من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها منظمة .

– **التنظيم والتخطيط :**

ويقصد به ترتيب وتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنيان أو هيكل شامل ومتكامل، قادر على القيام بأعمالها الإجرامية ،ويكفل هذا التنظيم خضوع الأعضاء إلى نظام سلطوي رئاسي ، بحيث يكون الأعضاء تحت قيادة زعيم أو قائد أو لجنة عليا تكون مسئولة عن اتخاذ القرارات، وتوجيه الأعضاء لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية[3].

وهذا ما يعني بأن أعضاء المنظمة لا يؤدون عملهم بصورة عشوائية ،أو انفراديا، بل يخضعون لنظام دقيق يضبط آلية عملهم من خلاله تقسم الأدوار، والمهام وتحدد العلاقة بين جميع العناصر أفقيا وعموديا[4].

ويتم التنظيم من خلال البناء الهيكلي الداخلي ، حيث تقوم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة، يتولى القيادة قائد له الهيمنة والسلطة في اتخاذ القرارات، وله حتمية الطاعة، ويلتزم أعضاء الجماعة بتنفيذ الأوامر[5].

---

[1]– الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 09، السنة التاسعة والثلاثون، المؤرخة في 2002/02/10.

[2]– مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، العدد 03، 2011، ص 02.

[3]– أمل المرشدي، المرجع السابق، ص13.

[4]– شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنطمة، دار هومة، الجزائر، ص 48.

[5]– نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 20.

أما التخطيط هو أهم ميزة في الجرائم المنظمة ، إذ يحتاج إلى فئة من المحترفين الذين يملكون مؤهلات شخصية، وخبرة ودراية تمكنهم من سد جميع الثغرات القانونية والإقتصادية، التي لا يمكن أن تؤدي إلى اكتشاف الجريمة[1]، كما أن عملية التنظيم والتخطيط تشملها السرية التامة ، وفي حالة افشاء السر من أحد الأعضاء بإنه ينال العقاب.

- **الاستمرارية:**

من مميزات الجريمة المنظمة العابرة للأوطان أنها مستمرة، نهايتها لا تتوقف على موت رئيسها أو الانتهاء من تنفيذ الجريمة، بل تستمر بتعيين شخص آخر يقود المجموعة أما أعمالها الاجرامية لا تنتهي عند حلقة معينة مادام الاجرام هو سبيلها للكسب الغير مشروع.

- **استخدام العنف:** تلجأ الجماعات الاجرامية المنظمة إلى استعمال العنف والابتزاز لاجل تنفيذ أنشطتها، ولا يستعمل أعضاء الاجرام العنف المادي فقط، بل يستعملون العنف المعنوي، كالتهديد مثلا[2].
- **تحقيق الربح:**تسعى المنظمات الاجرامية إلى تحقيق الربح بطرق غير شرعية، ليتم اضفاء الشرعية عليها، من خلال انشاء الشركات وكذا القيام بالاستثمارات الضخمة، ليجعلها تتعايش مع مؤسسات الدولة، وفي نفس الوقت الحفاظ على نشاطها الإجرامي المنظم.

3– تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عما يشابهها:

تتداخل الجريمة المنظمة العابرة للحدود مع بعض الجرائم ، ومن بينها نجد الجرائم الدولية، وجرائم الإرهاب الدولي، بذلك سيتم التعرض إلى أهم مميزات الشبه والاختلاف بينهم.

أ)– التمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية:

تعرف الجريمة الدولية بأنها كل سلوك فعلا كان أم امتناع انساني يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها، صادر عن ارادة اجرامية يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي وعن طريق تنفيذ الجزاء الجنائي الدولي[3].

وتختص بالنظر في قضايا الجريمة الدولية المحكمة الجنائية الدولية المؤسسة سنة 1998، وقد بين نظامها الأساسي في المادة الخامسة منه ،الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها، والتي تعتبر من ضمن الجرائم الدولية والمتمثلة في جرائم الابادة الجماعية الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، وجرائم العدوان[4].

---

[1]– أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، 2015،ص 22.

[2]– شلبي مختار، المرجع السابق،ص 54–59.

[3]–محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2004،ص 63.

[4]– جرائم الابادة الجماعية: هي كل فعل يرتكب ضد جماعة قومية أو دينية أو عرقية.

- **أوجه الشبه والاختلاف:**
- **أولا: أوجه الشبه:**
  - كلتا الجريمتين تهددان الكيان الدولي واستقراره الأمني.
  - قيام المسؤولية الشخصية للأشخاص المعنوية في كلتا الجريمتين، حيث ان الجريمة المنظمة تنفذها منظمات إجرامية متخصصة كوسيلة لبسط نفوذها وزيادة مكاسبها، وأيضا الجريمة الدولية تقوم الدولة ومؤسساتها بدور كبير في التحريض على الجريمة وعلى ارتكابها[1].

–ثانيا: أوجه الاختلاف:

- إن الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي جريمة يحدد أركانها القانون الداخلي للدولة، وتتعاون الدول في مكافحتها بموجب الاتفاقيات الدولية، ويوقع العقاب باسم المجتمع؛ أما الجريمة الدولية هي من جرائم القانون الدولي العام[2].وعلى هذا الأساس أخذت الطابع الدولي.
- ينعقد الاختصاص القضائي في الجريمة الدولية للمحكمة الجنائية الدولية، أما الاختصاص في الجريمة المنظمة فينظمه القانون الجنائي الداخلي للدولة التي تقع الجريمة على اقليمها[3].

ب)– التمييز بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الإرهابية:

هناك تشابه وتداخل كبير بين الجريمتين، وهذا راجع إلى أن:

– كلا الجريمتين يسعى إلى إفشاء الرعب والخوف في نفوس أفراد المجتمع، ومؤسساته[4].

– تمتاز الجريمتان بالسرية، والتنظيم.

– قد يحدث تعاون بين أعضاء الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وبين المنظمة الإرهابية، لأجل تحقيق كل فريق لغاياته الغير مشروعة.

وبالرغم من هذا التشابه الظاهري، الذي أدى إلى الاعتقاد بأن الجريمة الإرهابية هي صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إلا أن هناك اختلاف قائم بين الجريمتين والمتمثل فيما يلي[1]:

– الجرائم ضد الانسانية: وهي مجموعة من الأفعال ترتكب في إطار هجوم منظم ومنهجي وعلى نطاق واسع، ضد أي مجموعة من السكان المدنيين.

– جرائم الحرب : وتشمل الانتهاكات الجسيمة لبنود اتفاقية جنيف لعام 1949.

– جرائم العدوان: وهي كل حرب عدوانية ترتكب مخالفة لأحكام المعاهدات والمواثيق الدولية.

[1]– محمد جهاد البرايزيت، المرجع السابق، ص 69.

[2]– قارة وليد، المرجع السابق، ص 14.

[3]– محمد جهاد البرايزيت، المرجع السابق، ص 69.

[4]– عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الارهابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2005، ص 58.

–أن الدافع إلى الجريمة الارهابية بالنسبة لعناصرها نبيل من وجهة نظرهم، إذ يسعى إلى تحقيق مبادئ تمثل عندهم الحق والعدل، وهي مبادئ خاطئة إلا أنه يراها صحيحة، ويبدل لأجل تحقيقها كل ما لديه.

–أما المنظمات الإجرامية فهدفها الأساسي هو تحقيق الربح فقط .

–كما أن اعضاء المنظمة الاجرامية تكون على علم مسبق بأهدافها، وعملياتها محددة بدقة، كما أن ضحاياها سواء الشخصيات، أو البنوك،...إلخ، تكون معروفة لديهم بدقة، أما الارهاب فإنه ذو طبيعة لا تمايزية فقد تكون الضحية معروفة أو غير معروفة، بالنسبة لهم كوضع قنبلة في مكان معين مثلا[2].

4- صور من أنماط الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

إن نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة متعدد المجالات، إذ تضم مجموعة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، والتي لا يمكن حصرها، وقد حاولت اتفاقية أوروبولEUROPOL – جهاز الشرطة الأوربي، في مادتها الثانية تعداد الأنشطة الرئيسية التي تقوم بها عادة المنظمات الإجرامية الدولية و المتمثلة فيما يلي[3]:

أ–المساس بالسلامة الجسدية للأشخاص:

- القتل والضرب والجرح العمدي.
- الهجرة الغير شرعية.
- الاتجار في البشر.
- الاتجار في الأعضاء البشرية.
- الاختطاف.

ب–الاتجار الغير مشروع بكل أنواعه:

- الاتجار بالمخدرات.
- الاتجار بالأسلحة والدخائر والمتفجرات، وكذلك الاتجار في المواد النووية والمشعة.والاتجار في السيارات،إلخ.....

ج- المخالفات الخطيرة الأخرى:

- السرقات المنظمة، الابتزاز وسلب الاموال، التقليد والتزوير والقرصنة، الاجرام المعلوماتي، غسيل الأموال، الرشوة والفساد.

---

[1]– بن دعاس لمياء، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010، ص 52.

[2]– عبد العزيز العشاوي، ابحاث في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار هومة، 2006.

[3]–شبلي مختار، المرجع السابق، ص 57–58.

II. آثار الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المجتمع:

إن الخطورة التي ميزت الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وكذا انتشارها جعلها تؤثر على المجتمعات وفي كافة المجالات. وأصبح خطرها يهدد الأمن والاستقرار داخل المجتمع؛ فقد طالت آثارها حتى الجانب السياسي إذ أصبحت المنظمات الإجرامية تهدد سيادة الدولة، وهذا من خلال اختراق أجهزة الحكومة والإدارة كتدعيم الحملات الانتخابية ، والتأثير على الأحزاب السياسية وكبار المسئولين[1]مثلا، ورشوة القضاة و الموظفين.

ونتيجة لانعدام الأمن والاستقرار، وضعف أجهزة إنفاذ القوانين لمواجهة المنظمات الإجرامية، أضحى الفرد داخل المجتمع ضحية لأعمال العنف، والتهديد، والتل و الاختطاف.

كما يعد تزايد أنشطة الجريمة المنظمة، وعجز الدولة عن مواجهتها عاملا من عوامل انتشار الجرائم في المجتمع، المؤدي إلى التفكك الأسري، الانحلال الخلقي لأفراد المجتمع، من خلال الإدمان على المخدرات الذي بات استهلاكه منتشرا على صعيد واسع من مختلف شرائح المجتمع، الأمر الذي يخلف آثارا سلبية على صحة الفرد، وكذا أخلاقه ومستقبله، فقد أثبتت الدراسات، أن أغلب المستهلكين للمخدرات، يعتادون الإجرام.

ومن الآثار الخطيرة تلك التي تمس كرامة الإنسان، جريمة الاتجار بالبشر، والهجرة السرية، إذ يتم استغلال الوضعية الاقتصادية للفرد داخل المجتمع، ليتم تعريض حياتهم وصحتهم للخطر، والزج بهم في متاهات البغاء والأعمال الشاقة.

بذلك فإن استفحال خطر المنظمات الإجرامية، أصبح يهدد المجتمعات الديمقراطية ، جراء تنامي قوتها المالية المؤثرة في الحياة الاقتصادية للدول، حيث غدت مفاتيح عمل المنظمات الإجرامية هي التجديد والترويج والمرونة، والسعي لجني أكبر قدر ممكن من الربح بأقل ضرر ممكن[2]؛فحسب آخر احصائيات وزارة الخارجية الفرنسية فإن رقام أعمال الجريمة المنظمة عالميا يقارب 1000مليار دولار سنويا[3].

كما أن الأموال الطائلة التي تجنيها المنظمات الاجرامية، بطرق غير شرعية، وبعد اضفاء صفة الشرعية عليها، تفرز مع مرور الوقت طبقة ثرية في المجتمع، نمت ثرائها على حساب جهود مواطنين عاديين شرفاء مما يوسع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، ويؤدي إلى سوء توزيع الدخل القومي الذي بدوره يساهم في انتشار جرائم الاختلاس والاحتيال[4].

---

[1]– شلبي مختار، المرجع السابق، ص 90؛ نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 82.

[2]–Alain Rodier, La criminalité organisée transnationale, Note d'actualité n°134 du centre français de recherche sur le renseignement–CF2R– Paris, France ,2008, p01.

[3]– شلبي مختار، المرجع السابق،ص 95.

[4]– أمجد سعود، قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006، ص 55.

إضافة إلى ذلك، فإن انتشار الأعمال الاجرامية المنظمة ينهك الاقتصاد الداخلي، من خلال سيطرة المنظمات الإجرامية على الشركات والمؤسسات الاقتصادية، كما تلجأ إلى الغش الضريبي، وغسيل الأموال لإضفاء صفة المشروعية على أموالهم.

III. آليات مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

إن البحث عن آليات لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، يعتبر من المسائل المهمة والضرورية، لحماية المجتمعات الإنسانية، وضبط سلوك الأفراد واخضاعهم لقواعد القيم والنظام الذي يسير عليه.

ومادامت الجريمة المنظمة العابرة للحدود، من ضمن الجرائم الحديثة والجديدة على المجتمع، وأيضا تعتبر من الجرائم المعقدة، يستلزم لمواجهتها رصد وسائل وإجراءات عدة ترمي للحد من انتشارها، وتفكيك هياكلها، ووضع سبل لكشف نشاطها، على هذا الأساس قامت جل دول العالمبتبني الطرق التالية:

–وضع استراتيجية شاملة من طرف كل من فقهاء القانون الجنائي،و علم الإجرام – الذي يلعب دورا هاما، في دراسة الجريمة والمجرمين–، وهذا من خلال تحليل ظاهرة الإجرام المنظم، وتحديد أسبابه، وإعطاء الحلول القانونية لمواجهتها، وهذا من خلال عقد المؤتمرات العلمية الدولية.

–وضع أجهزة خاصة لأجل الاستعلام عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، من خلال جمع المعلومات من البنوك، والشركات، والموثقين، نقاط العبور، وكذلك التسرب أي اختراق أحد رجال الأمن للعصابات الاجرامية وكأنه فردا منهم لأجل كشف الجرائم.

–الاهتمام بالتعاون الدولي لأجل مجابهة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، ويظهر هذا من خلال ابرام الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، فقد صادقت 185 دولة على هذه الاتفاقية في مطلع سنة2015[1]، وأيضا اتفاقية التعاون القانوني القضائي بين دول اتحاد المغرب العربي التي ابرمت بليبيا سنة 1991، إلى جانب ذلك هناك الاتفاقيات الثنائية بين الدول كالاتفاقية الجزائرية الفرنسية للتعاون الأمني ومكافحة الجريمة المنظمة المبرمة بتاريخ 2003 بالجزائر.

الخاتمة:

تبقى الجريمة عابرة للحدود من الموضوعات المطروحة للنقاش في المحافل– العلمية الدولية والإقليمية – لغرض التوصل إلى فهم مشترك لهذه الظاهرة ، وخصائصها ، بوصفها – غالبا – جريمة فاعلين متعددين ، يرتكبها أفراد منتمون إلى مجموعة إجرامية تتجاوز حدود الدولة الواحدة الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن آليات جديدة تتلاءم وطبيعتها ، وتطوير الوسائل التقليدية بما يكفل تضامن جهود الدول ، وأجهزتها القائمة بمهمة مكافحة الجرائم عموماً والجريمة المنظمة

[1]– الموقع الالكتروني:
http:// ar .wikipedia.org/wiki

على وجه الخصوص، وذلك لتحقيق خلق مؤسسات أكثر ديناميكية ، استجابة لسرعة ظهورها و تطورها .

و التعاون القضائي الدولي هو الآلية الرئيسية لمكافحة الجريمة، بصورها المتنوعة، وذلك من خلال التخفيف من حدة إقليمية القوانين، والتخفيف من عائق سيادة الدول في مجال التعاون القضائي الجنائي، مع ضرورة التطبيق الفعلي لنصوص الاتفاقيات الدولية، أو الثنائية، حتى لا تكون مجرد حبر على ورق.

كما يكون من اللازم الاهتمام بهذه الجريمة المنظمة من كل الجوانب، الإجتماعية، والنفسية، والإقتصادية، والسياسية، من أصحاب الاختصاص، لأنها تمس كافة المجالات دون حصرها في الجانب القانوني فقط، وهذا بعقد مؤتمرات بشأنها لأجل الحلول المناسبة لمواجهتها.

إلى جانب التكثيف من توعية أفراد المجتمع، بخطورة هذه الجريمة، سواء على مستوى المدارس، أو المجتمعات، والأسرة.

قائمة المراجع:

– مريوة صباح، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها على المستوى الدولي، مقال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسياسة مكافحتها في الجزائر، جاوعة الأغواط، 2009/12/06.

–محمد علي الركراتي، التدابير المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة، مقال منشور على الموقع: www.alkanounia.com

–يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، 2010.

– قارة وليد، الاجرام المنظم الدولي، تمييزه الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية، مقال، مجلة الدفاتر السياسية والقانونية، العدد 09، جوان 2013.

– شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013.

– خالد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الاجرام المنظم، رسالة دكتوراه، الامارات العربية المتحدة، 2005.

– ماهر فوزي، أحمد جلال عزالدين، الملامح العامة للجريمة المنظمة ، مقال منشور، مجلة الشرطة، الامارات، العدد 273، 1993.

– عبد العزيز العشاوي، الجريمة المنظمة، بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية، مقال مجلة كلية أصول الدين، عدد الثالث، 2000.

– فاروق نبهان، مكافحة الاجرام في الوطن العربي، دار النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية، 1989.

– محمد فتحي عيد، الاجرام المعاصر، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية،1999.

– محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة.

– أمل المرشدي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مقال منشور على الموقع الالكتروني :www .mohamah.net/law

– شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

– مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس الجزائر.

– فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2001.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة خمسة وخمسين للامم المتحدة، 200/11/15، ص01. الموقع الالكتروني: hrlibrary.umn.edu

– جهاد محمد البرايزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

– ماروك نصر الدين ، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها، مقال ، مجلة أصول الدين، الصراط، سبتمبر 2000.

– الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 09، السنة التاسعة والثلاثون، المؤرخة في 2002/02/10.

– مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، العدد 03، 2011.

– نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، مصر، 2007.

– أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، 2015.

–محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2003.

– عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الارهابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2005.

– بن دعاس لمياء، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010.

– عبد العزيز العشاوي، ابحاث في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار هومة، 2006.

-Alain Rodier, La criminalité organisée transnationale, Note d'actualité n°134 du centre français de recherche sur le renseignement-CF2R- Paris, France ,2008.

- Marcel Le clerc, La criminalité organisée, Edition la documentation Française ,Paris, France,1996.

- Jean- Paul Brodeur, Le crime Organise,4EME édition, 2001.